

وسائل الشيعة

- [191] ولم يكن أكل فعلية أن يتم صومه ولا قضاء عليه - يعني: إذا كانت جنابته من احتلام - . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذي قبله. (13193) 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ؟ فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعلية صيام ذلك اليوم ويعتد به. (13194) 7 - وعنه، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل، كيف يصنع إذا أراد السفر - إلى أن قال: - إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل طاهرا، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعلية صيام ذلك اليوم إن شاء. 7 - باب ان من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد أفطر استحبه له الامساك بقية النهار ولم يجب، ووجب عليه القضاء (13195) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن _____ (1) الفقيه 2: 93 / 415.
- (2) التهذيب 4: 254 / 752، والاستبصار 2: 113 / 369. 6 - التهذيب 4: 255 / 754. 7 - التهذيب 4: 327 / 1020، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 5 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 132 / 8، والتهذيب 4: 253 / 751، والاستبصار 2: 113 / 368. (*)
-